

وَعَشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنْ عُدِمَتْ
الْإِبِلُ انْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا وَقِيلَ يَنْتَقِلُ
إِلَى الْفِ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ الْفِ دِينَارٍ
وَإِنْ عُلِظَتْ زَيْدٌ عَلَيْهَا الشُّكُّ وَتَعَلَّظَ
دِيَةٌ لِلْحِطَاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ إِذَا قُتِلَ
فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَوْ قُتِلَ ذَا حَرَمٍ
مَحْرَمٍ وَدِيَةٌ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ
الرَّجُلِ وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَدِيَةُ الْمَجْرُومِ ثُلُثُ
عَشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَتُكْمَلُ دِيَةُ النَّفْسِ
فِي الْمَيْدِينَ وَالرَّجُلِينَ وَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَيْنِ

والعينين

٢٣
وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجَفُونِ الْأَرْبَعَةَ وَاللِّسَانَ
وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ وَذَهَابِ الْبَصَرِ
وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ السَّمِّ وَذَهَابِ
الْعَقْلِ وَالذِّكْرِ وَالْأُنْيَيْنِ وَالْمَوْضُوعَةَ
وَالسِّنَّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ عَضْوٍ
لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ حَكُومَةٌ وَدِيَةُ الْعَبْدِ
قِيمَتُهُ وَدِيَةُ الْبَيْنِ الْمَمْلُوكِ عَشْرُ قِيمَتِهِ
أَمَّا فَصْلٌ وَإِذَا اقْتَرَنَ بَدْعُ عَمَى الْقَتْلِ
لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صَدَقَ الْمُدْعَى
حَلْفَ الْمُدْعَى عَنِ حَمْسِينَ بِمَيْتًا وَاسْتَحَقَّ
الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ